

قرار رقم (١٢٤٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية برقم (٧٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب



م. ع. ع.

٤٩٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٦

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ويحد أقصى لهذا الأجر ألف ومائتي جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكثارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٠	٠,١١
٣١	٠,٤٠
٣٢	٠,٦٧
٣٣	٠,٩٤
٣٤	١,٢٠
٣٥	١,٤٥
٣٦	١,٦٨
٣٧	١,٩١
٣٨	٢,١١



٤٦٠٧٦

٢,٣١	٣٩
٢,٤٨	٤٠
٢,٦٤	٤١
٢,٧٨	٤٢
٢,٩٠	٤٣
٣,٠١	٤٤
٣,٠٩	٤٥
٣,١٦	٤٦
٣,٢٠	٤٧
٣,٢٢	٤٨
٣,٢٣	٤٩
٣,٢١	٥٠
٣,١٧	٥١
٣,١٢	٥٢
٣,٠٤	٥٣
٢,٩٤	٥٤
٢,٨٢	٥٥
٢,٦٩	٥٦
٢,٥٤	٥٧
٢,٣٧	٥٨
٢,١٩	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
١٤/١٧
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مأخوذ